

هداية المسترشدين

[458] ومع الغض عن ذلك فما يحكم بالحل في الرواية مغييا بعدم العلم بالتحريم بعد العلم به لو حصل انعدام الشك أو الظن باحل فلا دلالة في الرواية على الحكم اصلا فيستصحب التحريم ح من دون معارض ولو كان مما توارد عليه الحال لان ولم يعلم تقدم احدهما وتاخر الاخر ليؤخذ بمقتضاه ففي جريان القاعدة المذكورة فيه نظر إلى عدم العلم بالحرمة فيؤخذ بالحل إلى ان يعلم التحريم وعدمه نظرا إلى حصول العلم بحرمة بالخصوص في الجملة فيخرج عن مورد النص المذكور وجهان وقد يؤيد الاول عمومات الحل وكأنه اظهر وان كان من الثاني اعني ما إذا دار الامر في المصداق بين الوجهين وان كان هناك قاعدة شرعية قاضية بالحل كيدا المسلم واخبار ذي اليد القاضى بالحل والطاهرة فلا اشكال أو بالمنع كاخباره بحرمة أو نجاسته وكإصالة عدم التزكية بالنسبة إلى اللحوم والجلود ونحو ذلك قضى بالمنع وان خلا من الامرين فظاهر الرواية المذكورة قاضية فيه بالحل بل لا يبعد ان يكون ذلك هو مورد الرواية كما سنشير إليه ولو وجد حيوانا وشك في كونه من جنس المأكول أو غيره فهل يحكم بمجرد ذلك بحله أو لابد من استعلام الحال في اندارجه في احد الاصناف المحللة أو المحرمة بالرجوع إلى اهل الخبرة والعلامات المنصوصة من الشرع وكذا الحال في غير المأكول والمشروب الدائر بين المباح والمحرّم وجهان والذي تقوى في النظر ان يق ان كان ذلك معلوم العين وكان ذلك مجهول الاسم أو مجهول الصفة التي به تميز الحلال من الحرام فيشك في شأنه تلك الجهة فلا يبعد من كونه من الجهل بالحكم فيجب عليه التجسس ولا يجوز عليه البناء على الحل بمجرد الجهل المفروض نظرا إلى الاصل المذكور وهو يجوز له البناء على الحل مع العجز عن التجسس وجوه ثالثها التفصيل بين المجتهد وغيره واما إذا كان الموضوع غير معلوم العين وكان دائرا بين الامر المحلل والمحرّم فالظن اندارجه تحت الاصل المذكور فلا يجب التجسس عنه فعلى هذا يجوز تناول المعاجين ونحوها من المركبات التي لا يعرف اجزائها قبل التفحص عنها والمعرفة بحالها و ان احتمل ان يكون بعض اجزائها مما يحرم اكله هذا وما ذكر من الحكم يحل المشينه في هذه الصورة طاهرا بالنسبة إلى الحكم بحلة في نفسه واما بالنسبة إلى حله في العبارات إذ دار الامر بين المنع من التلبس فيها نظرا إلى الاحتمال منافاته له وعدمه وفيه وجهان وذلك كالجلد الدائر بين كونه من مأكول اللحم وغيره أو الشعر الملاصق للباس الدائر بين الامرين فيحتمل اندارجه في اطلاق الرواية المذكورة فينبى فيه ايض على الحل والجواز حتى يتبين الخلاف ويحتمل انصراف الرواية إلى حل الشئ وحرمة في نفسه دون كونه مانعا من صحة عمل اخر وعدمه وكما ان الاصل المذكور في العبادات

المجملة عند الدوارن بين جواز فعل فيها وعدمه بحسب الحكم هو البناء على المنع حسبما عرفت مراعاة الاحتياط نظرا إلى العلم بحصول التكليف والشك في اداء المكلف به كذ الحال في صورة الشك الحاصل في الاداء من جهة الموضوع بلا يتفاوت الحال في الشك المفروض بين العبادات المجملة وغيرها إذ لا ثمرة للاطلاق بالنسبة إلى الشك الحاصل في اداء الشئ المعين أو الاتيان به لقضاء اليقين بالاشتغال في مثله اليقين في الفراغ مط وقد يفصل في المقام بين ما إذا كان الشك المفروض قاضيا بالشك في اداء شرط من الشروط العبادة كما إذا لم يدل كون اللباس منسوجا من صوف المأكول أو غير المأكول وأراد ستر العورة الواجبة في الصلوة به وما إذا تعلق الشك بوجود المانع كما إذا أراد لبس الثوب المفروض في الصلوة في غير ستر العورة والفرق ان المقتضى للصحة غير ثابت في الاول للشك في وجود الشرط القاضى بالشك في وجود المشروط فيبقى التكليف بحاله إلى ان يتحقق العلم بالفراغ بخلاف الثاني لوجود المقتضى هناك غاية الامر احتمال وجود المانع وهو مدفوع بالاصل ويشكل ذلك بان يرجع المانع إلى الشرط فان عدم المانع شرط في الصحة وح مما يشك فيه ايض قاضى بالشك في وجود الشروط به كغيره من الشروط الوجودية وقد يدفع بانه وان كان مرجع المانع إلى الشرط الا ان الملحوظ في الشرط وجود الشئ في المانع عدمه فتحقق الاول مخالف للاصل بخلاف الثاني وكفى farkا بين المقامين الا ترى انه لو شك في تحقق الحدث في الصلوة بنى على عدمه ولو شك في تحقق الطهارة والاستقبال بنى على عدمها ايض وقد يشكل ذلك بالفرق بين ما إذا دار الامر بين وجود الشئ المانع وعدمه بين وجود الشئ ولا شك في مانعيته كونه الامر هو المانع أو غيرها فانه لا شك في دفع الاول بالاصل واما الثاني فدفعه بالاصل مشكل لاحتمال ان يكون هو ما اعتبر عدمه في تحقق المط وان يكون غيره ونسبة الاصل إلى الامرين على وجه واد بل قد يق ان قضية الاصل هنا ايض هو الاول نظرا إلى حصول الاشتغال باداء المأمور به معلوم والخروج عنه غير معلوم فيبنى على عدمه نعم لو كان هناك اصل يقضى بانتفاء المانع صح الاشكال عليه كما لو شك في الشعرات الملتصقة بالثوب انها من المأكول أو غيره فانه يمكن ان يق ان الصلوة في الثواب المفروض قبل حصول الشعرات فيه كانت صحيحة فيستصحب ذلك إلى ان يعلم المنع هذا كله إذا كان تحريم الشئ في المقام على وجه المانعية اما إذا لم يكن مانعا بل كان دائرا بين الاباحة ومجرد التحريم وان تبعه المانعية فلا شك في كون الاصل فيه ايض عدم التحريم كما في الصورة السابقة يندفع المانعية من جهة نفى التحريم ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين العبادة المجملة وغيرها من المطلقات إذ المفروض ثبوت المانعية غير الامر دوران الشئ بين كون ذلك المانع أو غيرها واما ما كان من الثالث اعني ما كان الحرام ممتز جامع للحلال على نحو لا يتميز الحدهما من الاخر فلا اشكال في تحريم استعمال الجميع إذ استعمال كل جزء من المباح استعمال الجزء من الحرام المنظم إليه وفي بعض صور المسألة يحصل الاشاعة

والشركة القهرية فيكون استعمال المباح استعمالا للحرم نعم في بعض صور امتزاج الحرام يحكم بالحل كما إذا استهلك الحرام الطاهر في الماء أو كان نجسا ولم يتنجس به الماء لاعتصامه وعدم تغير اوصافه احد فان الطاهر حله وان كان عنيه موجودا بحسب الواقع وتوضيح الكلام في ذلك ان حرمة المحرم قد يتبع اسمه كالطين فان خرج بالامتزاج عن اسمه كاستهلاك الطين في الماء أو غيره انتفى التحريم وكذا الود أو مدار الوصف ينتفى بالامتزاج كالاستخبات في وجه وان كان دائرا مدار حقيقته فان حصل استهلاكه في الماء على الوجه المذكور قضى بحله لما دل على طهارة الماء وطهوريته واما الاستهلاك في غير الماء من الجوامد فلا يقضى بالحل في ساير المايعات اشكال ويقوى البنا على التحريم في غير المضاف هذا كله إذا لم يكن التحريم من جهة كونه ملك الغير اما إذا كان من جهة كونه ملكا للغير فالظ عموم
